يقول اترك الكل او اخذ الكل وانا تارك حقي ولا نظر الى تبعض الصفقة عليه فانه لزم من دخوله في هذا العقد ولو باع اثنان من ملئه صفقة فللشفيع اخذ الجميع الى قوله او ملئه الارباع الاصل في هذه المسئلة انه ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري على ما مر في أثناء تلك الفروع واشار باذكر الى ان تعدد كل من البايع والمشتري يوجب تعدد الصفقة فللشفيع ان ياخذ نصيب واحد دون الاخر فاذا كان الشركاء ثلثة مثلا فباع اثنان منهم نصيبهما من ملئه في عقد واحد فالصفقة وان كانت بحسب الصورة متحدة الا انها بحسب الحقيقة متعددة لتعدد كل من احد الثلثة وان ياخذ من اثنين خاصة ويعفو عن الاخر وان ياخذ نصيب واحد خاصة لانه لا يفرق على واحد ملكه ولو باع احد الشركاء من اثنين او اكثر فالصفقة متعددة ايضا بتعدد المشتري وان اتحد البايع فللشريك الاخذ من الجميع والبعض وكذا لو انعكس بان باع اثنان من شركاء الدار شقصا من واحد فللثالث ان ياخذ من المشتري الجميع وحصة احد البايعين خاصة لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد كتعدد المشتري فضاع كما لو ملكه بعقدين والمص رحمه الله لم يصرح بهذا القسم ولكن اشار اليه بقوله في المثال الاخير كان ذلك بمنزلة عقود اربعة ولو باع اثنان من شركاء الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين فالصفقة نازلة منزلة اربعة عقود بناء على ان تعدد البايع كتعدد المشتري فللشفيع الخيار بين ان ياخذ الجميع وبين ان ياخذ ملئه ارباع المبيع وهو نصيب احد المشترين ونصف نصيب الاخر وبين ان ياخذ نصفه اما ياخذ نصيب احدهما وترك الاخر او ياخذ نصف نصيب كل واحد منهما وبين ان ياخذ ربعه باخذ نصف نصيب احدهما الاعيز ومن هذا يظهر ان المصري

فقوله

تعدد الصفقة بتعدد البايع ايضا وان اتحد المشتري قوله وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والمأخوذ منه لان شرط ثبوت الشفعة لاحد الشركاء ان لا يقدم ملك المستحق على ملك المستحق عليه وهو منتف هنا في المشترين بعقد واحد قوله ولو باع الشريك حصته من ملئه في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو الى قوله ملكهما بالعفو وجد استحقاقه الاخذ من الجميع ومن البعض تعدد الصفقة وكونه شريكا عند كل بيع فان اخذ من الاول او عفا لم يشاركه الثاني والثالث لانهما لم يكونا شريكين في وقت شراء الاول فلا شفعة لهما وان اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث لانه لم يكن شريكا عند شرائهما وان اخذ من الثاني وعفى عن الاول شاركه لاستقرار ملكه بالعفو وكونه شريكا عند شراء الثاني فتستحق الشفعة وان عفى عن الاول واخذ من الثالث شاركان لكونهما شريكين حال شراءه وقد استقر ملكهما قبل الاخذ والمسئلة على تقدير الاخذ من الثاني خاصة من اربعة وعشرين لانكسار السدس في مخرج الربع ان قسمنا الشفعة على السهام لان نصيب الثاني نقيم بين الشفيع والاول ارباعا للاول اربعة لان سهمه سدس والشفيع ملئه اربعة لان بيد نصف هو ملئه اسداس فنضرب اربعة مخرج الكسر في اصل الفريضة وهي ستة وعلى القول بقسمتها على الرؤس من اثني عشر لانكسار السدس في مخرج النصف وعلى تقدير اخذ من الثالث فالفريضة من ملئين لان سدس الثالث ينقسم اخماسا للشفيع ملئه اخماسه ولكل واحد من الاولين خمسة ان قسمناها على السهام وان قسمناها على الرؤس فمن ثمانية عشر لانه ينقسم اولا اثنا نضرب جسمه في اصل الفريضة في الاول وملئه فيها في الثاني وان

Copyright © King Saud University